

## الفصل الثاني

### أضواء حول التأمين التكافلي على السيارات والأحكام المتعلقة به

تمهيد:

نظراً لما للتأمين التكافلي من أهمية على المستوى الدولي، وانطلاقاً من أن هدف التكافل هو التعاضد والتآزر لدرء المخاطر، وبما أن للتكافل أحكام تنظمه، مما ينبغي قبل الخوض في موضوع التأمين التكافلي على السيارات؛ تسليط الضوء على الأحكام العامة للتأمين التكافلي. ويشتمل هذا الفصل على بيان الأحكام العامة للتأمين التكافلي، ومن ثم الأحكام الخاصة بالتأمين التكافلي على السيارات، وقد قسّم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي، وتاريخ نشأته، والأسس التي يقوم عليها.

المبحث الثاني: التعريف بالسيارة، وأنواع وثائق التأمين على السيارة، والطبيعة القانونية لها.

المبحث الثالث: الأخطار الناجمة عن السيارة، وأنواعها، وكيفية التعويض عنها.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي وتاريخ نشأته والأسس التي يقوم عليها.

يتناول هذا المبحث تعريف التأمين، وتعريف التكافل، وذلك ببيان مدلولهما اللغوي والاصطلاحي، وصولاً إلى تعريف لمصطلح التأمين التكافلي، إضافة إلى دراسة التطور التاريخي له من الجانبين النظري والتطبيقي، وقوفاً على الأسس والمبادئ التي يستند عليها التأمين التكافلي لبيان الفرق بينه وبين التأمين التجاري التقليدي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: تاريخ نشأة التأمين التكافلي.**

**المطلب الثالث: أسس التأمين التكافلي.**

**المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: تعريف التأمين التكافلي لغةً:

أ - تعريف التأمين لغةً:

التأمين في اللغة: مأخوذ من مادة أمن: الأمان والأمانة. وقد أمِنْتُ فأنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيرى من الأَمْنِ والأمان، والأَمْنُ: ضدُّ الخوف".<sup>18</sup> قال الراغب: أصل الأَمْنِ طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأمانُ والأمانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمانُ تارةً إسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأَمْنِ، وتارةً إسمًا لما يُؤمَّنُ عليه الإنسان".<sup>19</sup> فالتأمين في اللغة يعني تحقيق الأَمْنِ والاطمئنان، وقد ورد

18- ابن منظور، محمد بن مكرم . 1999 . لسان العرب . بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي . ط3 . ج1 . ص 223 .  
19- الأصفهاني، الراغب . 1998 . المفردات في غريب القرآن . تحقيق: محمد خليل عيتاني . بيروت - لبنان: دار المعرفة . ط1 . ص35.

ذكره في القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال تعالى: ﴿وَأَمَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.<sup>20</sup>

ب- تعريف التكافل لغةً:

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كَفَلَ، والجمع أَكْفَالٌ، وهي تأتي على معاني متعددة من أكثرها شيوعاً ما يأتي:<sup>21</sup>

1- تأتي بمعنى النَّصِيبِ وبمعنى الضَّعْفُ وبمعنى المِثْلُ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾.<sup>22</sup> قيل معناه نَصِيبَيْنِ وقيل ضِعْفَيْنِ وقيل مِثْلَيْنِ.

2- تأتي بمعنى العَائِلِ، جاء في لسان العرب: الكَافِلُ العَائِلُ، كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وَكَفَلَهُ إِيَّاهُ وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.<sup>23</sup>

3- تأتي بمعنى الضَّامِنِ، حيث جاء في مختار القاموس أن الكَافِلُ هو العَائِلُ، وقد كَفَلَهُ وَكَفَلَهُ<sup>24</sup>، قال تعالى: ﴿إِذْ يُنْفِثُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.<sup>25</sup> أي أيهم يَعُولُهَا وَيَضْمُنُ معيشتها. فكلمة تكافل في اللغة العربية تعني ضمان وكفالة الناس بعضهم البعض أو الضمان المشترك، فالتأمين التكافلي يستند أساساً على المساعدة المتبادلة بين مجموع المشتركين من خلال تعاونهم لتحقيق الأمن ودفع الضرر.

20- القرآن. قریش 106: 4.

21- ابن منظور، محمد بن مكرم. 1999. لسان العرب. مرجع سابق. كذلك: الأصفهاني، الراغب. 1998. المفردات في غريب القرآن. مرجع سابق. ص 438.

22- القرآن. الحديد 57 : 28.

23- القرآن. آل عمران 3 : 37.

24- الزاوي، طاهر أحمد. مختار القاموس. الدار العربية للكتاب: ليبيا - تونس. د. ط. ص 534.

25- القرآن. آل عمران 3 : 44.

ثانياً: تعريف التأمين التكافلي اصطلاحاً:

تعددت تسميات التأمين الإسلامي فاطلق عليه مصطلح التأمين التبادلي، والتأمين التعاوني والتأمين التكافلي الذي يُعد أحدثها نسبياً،<sup>26</sup> ورغم اختلاف المسميات إلا أن الهدف واحد وهو التعاون والتعاقد لدفع المخاطر، ولا يتم ذلك إلا بمراعاة الضوابط الشرعية المنبثقة من شريعتنا الإسلامية، لذلك نجد بعض الفقهاء يجذب تسميته بالتأمين الإسلامي.<sup>27</sup>

ومن التعريفات التي وردت عن الفقهاء بشأن التأمين التكافلي الإسلامي:

- 1- تعريف الدكتور علي محيي الدين القره داغي: "هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وبين الراغبين في التأمين - سواء كان شخصاً طبيعياً أو قانونياً- على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب المشتركين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة".<sup>28</sup>
- 2- تعريف الدكتور رياض منصور الخليفي: "هو عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين؛ يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها

---

26- لقد شاع استخدام مصطلح التأمين التكافلي بعد ندوة التأمين التكافلي التي عقدت في الخرطوم عاصمة السودان عام 1995م. راجع في ذلك: فضيلة معمر قوادري وحديجة الحاج نعام. 2012. "التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي". المؤتمر الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، والمنعقد بجامعة حسيبة بالشلف - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. ص 4.

27- حسان، حسين حامد. 2004. "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية". منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، والمنعقد بمكة خلال الفترة من 21-22 سبتمبر 2004م. ص 3.

28- علي محيي الدين القره داغي. 2005. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية. بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية. ص 203.

والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".<sup>29</sup>

3- تعريف الدكتور حسين حامد حسان: "هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".<sup>30</sup> كما جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة عام 1398 هـ - 1977م: ( إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ).<sup>31</sup>

وعلى الرغم من اختلاف المسميات يظل الهدف واحداً؛ وهو التعاون المحض والتكافل بين أفراد الأمة والمجتمع بأسره، فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن التأمين التكافلي يقوم على عنصر أساسي وهو دفع الاشتراك بقصد (التبرع)، فنية التبرع لازمة في عقد التأمين التكافلي ولا بد من النص عليها

29- الخليفة، رياض منصور. 2010 . "قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية". مؤتمر التأمين التعاوني، والمنعقد بالأردن خلال الفترة من 26 - 28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11 - 13 إبريل 2010م. ص 16.

30- حسان، حسين حامد. 2004 . أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ص 5.

31- القرار الخامس الصادر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن: "التأمين بشق صورته وأشكاله". 2001 . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثالثة عشرة. العدد الثالث عشر. د. ط. ص 504 - 505.

صراحة في العقد، ويجوز في عقود التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات، مما تنتفي معها المحظورات الشرعية المتمثلة في الربا والمقامرة والغرر الفاحش، كما نجد أن التعريفين الأول والثاني تطرقا للجانب الفني للتأمين، والذي يستلزم توافر العناصر الفنية للتأمين والتي تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء مقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. ويرى الباحث أن تعريف الدكتور رياض منصور الخليفي هو الأكثر شمولاً وتحسيداً لمعنى التأمين التكافلي، إذ من شأن التعريف المختار لبيان حقيقة التأمين التكافلي أن يكون جامعاً مانعاً مختصراً بقدر الإمكان.

### المطلب الثاني: تاريخ نشأة التأمين التكافلي:

يتناول الباحث في هذا المطلب نشأة التأمين التكافلي من الناحية النظرية، وكذلك من الناحية التطبيقية وذلك وفقاً لما يلي:

#### أولاً: الإطار النظري لنشأة التأمين التكافلي:

نشأ التأمين التكافلي منذ بروز فكرة التعاون بين الأفراد والجماعات والقبائل، فالحياة بطبيعتها لا تخلو من الكوارث الطبيعية والمخاطر التي تواجه الإنسان على مر الزمان، ويرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين التعاوني يعود إلى حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يعطي الناس من خزانة الدولة أو ما كان يعرف في ذلك الوقت بيت مال المسلمين،<sup>32</sup> كما أنه كان يقوم بتسجيل أصحاب الحرف حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة

32- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. 2001. "التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة". المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعتها ومستقبلها، والذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م. البحث الأول. ج. 2. ص. 5.

ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له.<sup>33</sup>

كما أشارت بعض الروايات إلى أن الهندوس والبابليين والفينيقيين واليونان والرومان عرفوا طريقة القرض البحري، وكان ذلك قبل 3000 سنة من الميلاد،<sup>34</sup> وعمّت هذه الفكرة منطقة الدول العربية والأفريقية ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري)، وسمي في ذلك الوقت بالقرض البحري،<sup>35</sup> فالتأمين البحري كان أول أنواع التأمين ظهوراً، حيث بدأ في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، تم استقراره وأصبح تديراً بحرياً نظامياً، حيث وضعت له أسس وقواعد ثابتة تضمنها أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري سمي (أوامر برشلونة) التي صدرت سنة 1435 م.<sup>36</sup>

وقد انتقل التأمين البحري إلى البلاد الإسلامية في القرن الثالث عشر الهجري عندما قويت التجارة بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، فظهر في شكل تأمين على البضائع المستوردة من البلاد الأوروبية، وقد أشار معظم العلماء المسلمين إلى أن فقيه الديار الشامية ابن عابدين،<sup>37</sup> هو أول

---

33- أسامة، عامر. 2013. أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي. (رسالة ماجستير). جامعة سطيف

– الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. ص 5.

34- Ma'sum Billah, Mohd. 2001." Principles & Practices of Takaful & Insurance Compared". ( K.L: GECD Printing, First edition). p.11-13.

35- ويقصد بالقرض البحري: "قيام أحد التجار بإقراض صاحب سفينة ما؛ يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها وشحناتها، وذلك نظير فوائد عالية جداً، فإن وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول، رد صاحب السفينة القرض مع الفوائد إلى التاجر، وإن هلكت السفينة ضاع القرض على التاجر". أنظر: ابن ثنيان. 2003. التأمين وأحكامه. بيروت: دار ابن حزم. ط1. ص 43.

36- الزرقاء، مصطفى أحمد. 1994. نظام التأمين حقيقته – والرأي الشرعي فيه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط4. ص 43.

37- ولد العلامة الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، والمشهور بابن عابدين في دمشق عام 1198هـ - 1784م، وتوفي بها عام 1252هـ - 1836م. أنظر: الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح. 2006. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون. دمشق: دار البشائر. ط2. ص 275 - 289.

من تعرّض لموضوع التأمين في القرن التاسع عشر الميلادي، فأطلق عليه اسم "سوكرة"،<sup>38</sup> حيث تعرّض للتأمين البحري الذي سُئل عنه تحت عنوان: (مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب) وانتهى من تكييفه الفقهي له أنّه عقد غير جائز شرعاً، حيث أورد أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم.<sup>39</sup> لقد ساهمت الندوات والآراء والفتاوى التي قيلت بشأن التأمين في إيجاد بدائل للتأمين التجاري، وكان أول جهد فقهي جماعي يُعنى بدراسة التأمين، ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال (1380 هـ - 1961م) فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تباينت آراء أصحابها، ولم ينته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين، وقد كان لهذا الأسبوع الفقهي أثر فعّال في تطور الفكر الاقتصادي للتأمين، من خلال الدراسات والأبحاث التي طرحت لإيجاد البديل الإسلامي للتأمين، فتعاقبت المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية لدراسة موضوع التأمين بشكل موسع ومنها:-

1- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام (1385 هـ - 1965م)، ومؤتمره الثالث في (13 رجب 1386 هـ - 27 أكتوبر 1966م)، وقد تقرر فيهما جواز التأمين الاجتماعي والتأمين

التعاوني.<sup>40</sup>

38- وذلك بقوله: "جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم، وله وكيل عنهم مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن من السلطات يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً". أنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. 1998. رد المختار على الدر المختار. تحقيق: محمد صبحي، حسن حلاق وعامر حسين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1. ج6. ص 209.

39- ابن عابدين، محمد أمين. 1998. رد المختار على الدر المختار. المرجع السابق نفسه. ص 209.

40- عبد الستار أبوغدة وعز الدين محمد حوجه. د. ت. فتاوى التأمين. مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية. د. ط. ص 7.

2- ندوة التشريع الإسلامي التي عقدت بالجامعة الليبية بمدينة البيضاء في الفترة 23-28 من ربيع

الأول 1392هـ - 6-11 مايو 1972م، والتي تقرر فيها حرمة التأمين على الحياة والسماح لعقود

التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني.<sup>41</sup>

3- أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة العاشرة بتاريخ 4 أبريل 1397هـ

قرارها رقم (10/5) بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري،<sup>42</sup> وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10 شعبان 1398هـ بقراره الخامس: التأمين

بشقي صورته وأشكاله، كما أكد عليه أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر

الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة بالقرار رقم 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين؛ في الفترة 10-16

من ربيع الآخر 1406هـ - 22-28 ديسمبر 1985م.<sup>43</sup>

4- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين

بالجزائر خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13 - 18 سبتمبر

2012م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع التأمين التعاوني: الأحكام

والضوابط الشرعية، في هذه الدورة والدورات السابقة، وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن

مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها، الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي

الدولي بالمملكة الأردنية خلال الفترة من 11 - 13 أبريل 2010م، صدر عنه القرار رقم 187

41- السنهوري، محمد أحمد فوج. 1392. "التأمينات". بحث مقدم في المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

42- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. 2007. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. الرياض - المملكة العربية السعودية: طباعة ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ط3. مج 4. ص 307.

43- القرار رقم 9 (9/2) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: "التأمين وإعادة التأمين". 1985. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. ع 2. ج 2. ص 545.

(20/2) بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، والذي أكد فيه على ما ورد في قراره ذي

الرقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي

تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً،

وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع

والتعاون.<sup>44</sup> يرى الدكتور محمد ليبيا أن المقصود بجواز "التأمين التعاوني" هو التأمين القائم بين الأفراد

والجمعيات الصغيرة، والتي هدفها الحقيقي التعاون والتكافل لجبر الضرر من مجموع الاشتراكات المدفوعة

من قبل جماعة المشتركين دون تحديد قيمة المساهمة.<sup>45</sup>

ثانياً: الإطار التطبيقي لنشأة التأمين التكافلي:

سبق وجود شركات التأمين التجاري الشركات الإسلامية، حيث دخلت شركات التأمين التجاري

ذات الطابع الغربي إلى البلدان الإسلامية كوسيلة لتوفير الأمن والحماية لممتلكات الأفراد والجماعات،

وكان هدفها الأساسي الربح، واستغلال الموارد الإنسانية والطاقات البشرية، وتزوين مبدأ التعاون والتكافل

في مواجهة الأخطار والمصائب التي تلح على المسلم والمجتمع، فسعت إلى تجميع رؤوس الأموال لفئة قليلة

من الناس بدعوى تحقيق الأمن والأمان وهذا ما دفع فقهاء الشريعة الإسلامية لإيجاد البديل الشرعي عن

تلك التطبيقات المثقلة بالمخاطر الشرعية من غرر، وريا، ومقامرة، وأكل لأموال الناس بالباطل، فعقدت

الندوات والمؤتمرات منذ سنة 1961م، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل

---

44- القرار رقم 187 (20/2) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية. 2012

. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العشرون بالجزائر. ص 4. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت:

<<http://www.fiqhacademy.org.sa>> . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/5/18م.

45- ليبيا، محمد. 2007. التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا.

(رسالة دكتوراه). مرجع سابق. ص 153.

الشرعي، وهو التأمين الإسلامي.<sup>46</sup>

مع مرور الزمن ازداد عدد المشتركين في جمعيات التأمين التعاوني، مما استدعى الأمر ضرورة وجود جهة أو هيئة تعمل على إدارة هذا النوع من التأمين بشكل تنظيمي ونتيجة التطور الفكري للاقتصاد الإسلامي للتأمين، ظهرت أول شركة للتأمين التعاوني (الإسلامي) بالسودان عام 1979م تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية - كرديف استراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني - وتعد هذه المرحلة نقلة كبيرة وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي،<sup>47</sup> ثم انتقلت هذه الفكرة لدول أخرى على سبيل المثال بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم تأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين، تليها دولة البحرين، حيث تأسست شركة التكافل الإسلامية عام 1983م، وفي سنة 1984م دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ بدولة ماليزيا، وتأسست أول شركة تكافل بمسمى شركة التكافل الماليزية، وتعد ماليزيا من أكثر دول العالم تطبيقاً لفكرة التأمين التكافلي؛<sup>48</sup> فقد أولت الحكومة الماليزية اهتماماً كبيراً بقطاع التكافل، فأصدرت تشريعات تنظيمية له كان أبرزها قانون التكافل الماليزي لعام 1984م والذي نص على ضرورة توافق عقود ومنتجات التكافل مع مبادئ الشريعة الإسلامية. في سنة 1985م تأسست أول شركة تأمين إسلامي بالسعودية تسمى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست شركة التكافل الإندونيسية سنة 1994م، وفي سنة 1995م تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة

46- القره داغي. 2005. التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط2. ص 154 - 160.

47- الخلفي، رياض منصور. 2009. ورقة علمية بعنوان: "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي". ص 30. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الانترنت: <<http://iifef.com/files/taameen/12.pdf>>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/5/20م.

48- أسامة، عامر. 2013. أثر آليات توزيع الفوائد التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي. (رسالة ماجستير). مرجع سابق. ص 6.

التعاون الإسلامية في قطر، وتتابع تأسيس شركات التأمين التكافلي في العديد من دول العالم حتى بلغ عددها في سنة 2009م حوالي 173 شركة، معظمها شركات تأمين إسلامي مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين،<sup>49</sup> ولقد كان للمصارف الإسلامية دور هام وبارز على صعيد العالم الإسلامي، حيث تبنت فكرة إنشاء شركات للتأمين التعاوني الإسلامي، وقد كان لبنك فيصل الإسلامي السوداني هذا السبق والدور الفعال والرائد في دعم شركة التأمين الإسلامية بالسودان، مما فتح مجال أكبر لبنوك إسلامية أخرى لدعم مسيرة الشركات الإسلامية للتأمين نحو التقدم والتطور.

وقد ساهم تحرير الصناعة المالية الإسلامية في ازدياد عدد شركات التكافل حول العالم، والتي تجاوز عددها 200 شركة بحلول عام 2014م؛<sup>50</sup> لتصبح منافساً قوياً لشركات التأمين التجاري، حيث تشير الإحصاءات إلى انتعاش سوق التكافل العالمي ليصل إلى 14% خلال عام 2014م، ومن المتوقع أن تصل صناعة التكافل العالمي إلى 20 مليار دولار بحلول عام 2017م،<sup>51</sup> كما كان لتوصيات الندوات والمجالس الفقهية دور في بروز شركات إعادة التكافل في بعض الدول وخاصة الدول الإسلامية فعلى سبيل المثال يوجد في ماليزيا وحدها ثلاث شركات لإعادة التكافل.<sup>52</sup>

وتقدم شركات التأمين التكافلي العديد من منتجات وصور التكافل بداية من التكافل العائلي بمختلف أنواعه - كالتكافل العائلي للتعليم، التكافل العائلي لنفقات المستشفى - ختاماً بالتكافل العام

---

49- أسامة، عامر. 2013. أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي. (رسالة ماجستير). مرجع سابق. ص 6.

50- وهو ما صرح به الأستاذ أحمد صباغ رئيس الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي في الاجتماع الثامن للجمعية العامة للاتحاد بتاريخ: 2014/10/13م في البحرين. موقع الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي على شبكة الإنترنت: <http://www.ifti-sd.org/?bg=news&newsNo=176 > . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/5/25م.

51- أنظر: The World Takaful Report 2014 Ernst and Young. ص 3.

52- n . a . 2 June 2015. " Retakaful Operators for Family and General Retakaful Business" Website (Bank Negara Malaysia): < http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=li&cat=insurance&type=RTKFF&fund=0&cu=0 > .

عن ممتلكات الأفراد والمؤسسات من مختلف الأخطار، كبرنامج التكافل على المركبات والدراجات النارية وبرنامج التكافل من الحريق والسرقة.

### المطلب الثالث: أسس التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من القواعد، والتي تمثل الأساس لقيام شركات التأمين الإسلامي، وفي نفس الوقت من خلالها يمكن تمييز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري، وهي على النحو التالي:

أولاً: قيام التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتكافل:

ومفاد هذا المبدأ أن يتفق مجموعة من الأفراد ممن يحتمل تعرضهم لخطر ما على أن يدفع كل فرد منهم مبلغ من المال يعرف بـ (الاشتراكات) يجمع فيما بينهم ويوضع بالصندوق التكافلي؛ ليتم دفع التعويض منه على من وقع عليه الخطر، وبذلك تنشأ علاقة بين المشتركين فيما بينهم من جهة وبينهم وبين صندوق التكافل من جهة أخرى؛ أساسها الالتزام بالتبرع القائم على أساس المناهدة.<sup>53</sup>

يقوم التأمين التكافلي في الأساس على ثلاثة عقود (عقد الوكالة - عقد المضاربة - عقد التبرع)، فشركة التأمين التكافلي تدير الصندوق التعاوني بموجب عقد الوكالة وتستثمر أموال الصندوق بموجب عقد المضاربة، أما عقد التبرع فينظم العلاقة بين المشتركين أنفسهم وكذلك علاقتهم بالصندوق التكافلي. أما التأمين التجاري فأساسه عقد المعاوضة بين الشركة و المؤمن له، والتي ينجم عنها ربح أحد الطرفين

---

53- أحمد، محمد كامل. 2011. تحديد المستفيد من منفعة التكافل في شركات التكافل في ماليزيا - دراسة فقهية تحليلية. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. ص 23. وكذلك: حسان، حسين حامد. 2004. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ص 16.

في مقابل خسارة الطرف الآخر، كما أن هدفها الحقيقي السعي وراء الربح المادي.<sup>54</sup>

ثانياً: قيام التأمين التكافلي على مبدأ الفصل بين حسابات التأمين:

يتميز التأمين التكافلي بوجود حسابين منفصلين هما: حساب حملة الوثائق (المشتركين) وحساب حملة الأسهم (المساهمين)، حيث يمثل الأول حساب التكافل الذي تجمع فيه الاشتراكات وعوائدها، وتدفع منه التعويضات. أما الحساب الثاني خاص بالشركة، وهو وعاء لأموالها وعوائدها.<sup>55</sup> وفي التأمين التجاري يوجد حساب واحد فقط هو حساب المساهمين، أو ما يعرف بـ (ملاك الشركة)، يحوي إضافة إلى أموال المساهمين الأقساط المجمعة من المؤمن لهم.

ثالثاً: قيام التأمين التكافلي على مبدأ ملكية هيئة المشتركين لأموال الصندوق التكافلي:

إن الاشتراكات المقدمة في التأمين التكافلي لا بد أن تدخل في ذمة جهة ما، ولا يجوز أن تدخل في الذمة المالية لملاك الشركة - كما هو عليه الحال في التأمين التجاري - حتى لا تنطبق أحكام عقد المعاوضة وما يشوبه من شبهات، لذلك نجد في شركات التكافل جهة اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة تسمى (بالصندوق التكافلي)، وتوضع بهذا الصندوق أموال المشتركين بهدف التعاون والمشاركة لخير الضرر عند وقوعه، وبذلك ينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل ويدخل في ذمة الصندوق التكافلي، ولمصلحة مجموعة المشتركين،<sup>56</sup> وفي الأساس يعد الصندوق التكافلي مملوكاً لمجموع المشتركين،

54- العتوم، عامر يوسف محمد. 2013. "هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟". مجلة الدراسات المالية والمصرفية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. س 21. مج 21. ع2. وكذلك: القره داغي، علي محي الدين. 2009. "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته - دراسة فقهية اقتصادية". ملتقى التأمين التعاوني، المنعقد بالسعودية - الرياض خلال الفترة من 20 - 22 يناير 2009م. ص 21.

55- القره داغي، علي محي الدين. 2009. المرجع السابق نفسه. ص 25.

56- الخليفة، رياض منصور. 2009. "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي". مرجع سابق. ص 9.

وهذه الملكية لا تبرر لهم حق التصرف فيه فالصندوق تديره الشركة نيابةً عنهم، فملك الرقبة والتصرف قد ينفصلان ويترتب عن ذلك أحكام وتنتهي الملكية بانتهاء عمر الشركة وتصفيتها فتذهب أموال الصندوق في أوجه البر والخير.<sup>57</sup>

رابعاً: قيام التأمين التكافلي على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

تُعد هيئة الرقابة الشرعية اللبنة الأساسية لتكوين شركات التكافل؛ لدى نجد ضرورة النص في نظامها الأساسي على وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون مهمتها مراجعة كافة العقود والوثائق التأمينية والنموذج المتبع من قبل الشركة في استثمار أموال الصندوق التعاوني وغيرها من الأمور؛ فوجودها ضرورة حيوية لضبط سير عملها مع الأحكام الشرعية.<sup>58</sup>

كذلك يجب أن تكون فتاها ملزمة، ويكون لها إضافة للفتوى سلطة في الرقابة والتدقيق الشرعي على كافة عمليات الشركة، بما فيها الاطلاع على الدفاتر والسجلات، وطلب جميع البيانات لإجراء الرقابة الكاملة على أعمال الشركة، ويجب أن ينص النظام الأساسي على حق الهيئة في رفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاها.<sup>59</sup> وبهذا يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري الذي يفتقد وجود هيئة للرقابة الشرعية، والتي يعوّل على دورها في تقويم مسيرة شركات التكافل.

---

57- خزنة، هيثم عبد الحميد. 2014. "شركات التأمين التكافلي عرض وتحليل". المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، المنعقد بدولة الامارات خلال الفترة من 13 - 14 مايو 2014م. ص 677، 678.

58- حميش، عبد الحق. 2007. "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية". مجلة جامعة الشارقة- مجلة دورية علمية محكمة للعلوم الشرعية والإنسانية. مج 4. ع 1. ص 109.

59- حسان، حسين حامد. 2004. "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية". مرجع سابق. ص 29.

خامساً: قيام التأمين التكافلي على فكرة الفائض التأميني:

يمتاز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بالفائض التأميني وهو المال المتبقي بالصندوق التعاوني الخاص بالمشاركين بعد سداد المطالبات والمصاريف والنفقات الأخرى الخاصة بالعملية التأمينية، وتتولى الشركة توزيعه كاملاً أو جزءاً منه على المشاركين، ولا يجوز لشركات التكافل تملك الفائض من أقساط التأمين في نهاية السنة المالية بعد الانتهاء من دفع التعويضات؛ لأنها ليست مالكة لهذه الأموال أصلاً بل هي وكيلة في التصرف فيها.<sup>60</sup> أما التأمين التجاري فيفتقد إلى فكرة الفائض التأميني، لأن ما تتقاضاه الشركة من أقساط تدخل في ذمتها المالية ولا يعود منه شيء للمؤمن لهم، فما ينجم من إيرادات يدخل لحساب المساهمين "ملاك الشركة" ويعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويصنف ضمن أرباحها.<sup>61</sup>

وبهذا يخلص الباحث إلى أن التأمين التكافلي يقوم في الأساس على نية التبرع بقصد التعاون والتكافل بين مجموع المشاركين، وذلك بوضع أموالهم في حساب مستقل يسمى حساب المشاركين، ويرى الباحث أن أساس قيام التأمين التكافلي على مبدأ ملكية هيئة المشاركين لأموال الصندوق التكافلي من شأنه الإحلال بمبدأ الشخصية الاعتبارية للصندوق التكافلي؛ فمجرد خروج مبلغ الاشتراك من ذمة المشترك بتبرعه للصندوق يفقد حق تملكه والتصرف فيه، و يقتصر هذا الحق على الجهة المشرفة على الصندوق. أما ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية أو ما يعرف بلجنة الشريعة فوجودها ضروري لمراقبة ممارسات الشركة لمنع وقوع المخالفات الشرعية، كما أن الفائض التأميني في حال تحققه لا يكون للشركة أي حق فيه، ويتم التصرف فيه حسب اللوائح بالاحتفاظ بجزء منه لتكوين الاحتياطيات، أو التبرع به لجهة خيرية، أو توزيعه كاملاً أو جزء منه على المشاركين، وبالنسبة للعوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق

60- خزنه، هيثم عبد الحميد. 2014. "شركات التأمين التكافلي - عرض وتحليل". مرجع سابق. ص 686.

61- القره داغي، علي محي الدين. 2009. "التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته". مرجع سابق. ص 19.

التكافلي فترجع لحساب أموال المشتركين؛ مع أحقية الشركة اقتطاع مبلغ معلوم أو نسبة متفق عليها من

عائد الاستثمار.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني: التعريف بالسيارة، وأنواع وثائق التأمين على السيارة، والطبيعة القانونية لها.

يتضمن هذا المبحث بيان مفهوم السيارة في اللغة والاصطلاح، وذلك بإيجاد تعريف مناسب للسيارة المخصصة للسير على الطرق العامة، وكذلك ايضاح أنواع وثائق التأمين أو ما يعرف بشهادة التكافل في التأمين التكافلي، وذلك بخصر هذه الوثائق وبيان طبيعتها القانونية باعتبار أن التراضي الناجم عن التقاء الايجاب والقبول عنصر ضروري لإبرام عقد التأمين، وقام الباحث بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالسيارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الوثائق التأمينية على السيارة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لوثائق التأمين على السيارة.

المطلب الأول: التعريف بالسيارة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السيارة لغةً:

جاء في تاج العروس للزبيدي: (السَّيْرُ: الذَّهَابُ) مُهَارًا وَلَيْلًا، يُقَالُ سَارَ الْقَوْمُ يَسِيرُونَ سَيْرًا وَمَسِيرًا (وَالسَّيْرَةُ: الْقَافِلَةُ). وَالسَّيْرَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ، أُنْتُ عَلَى مَعْنَى الرُّفْقَةِ أَوْ الْجُمَاعَةِ،<sup>62</sup> وقد ذكر في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال تعالى: ﴿يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾.<sup>63</sup>

وفي مقاييس اللغة "سير": السين والياء والراء أصلٌ يدلُّ على مضيٍّ وجريانٍ يقال: سار يسير سيراً،

62- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. 1973. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: ابراهيم التزي. بيروت - لبنان: دار

إحياء التراث العربي. د ط. ج 12. ص 115، 119.

63- القرآن. يوسف 12: 10.

وذلك يكون ليلاً ونهاراً، والسيرة: الطريقة في الشيء والسنة، لأنها تسير وتجري.<sup>64</sup>

والسَيْرُ: الذهابُ كالمسيرِ، والتَّسْيِيرِ، والمسيرِ، والسَّيْرَةُ: القافلةُ، وسَيْرَ المثلِّ: جعلُهُ سائراً،<sup>65</sup> وقد ورد ذكره في القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ﴾.<sup>66</sup> فالسيارة في اللغة تعني القافلة التي تسير، أي وسيلة للسير والترحال والتنقل من مكان لآخر.

ثانياً: تعريف السيارة اصطلاحاً:

وردت عن الفقهاء بعض التعريفات للسيارة منها:

- 1- تعريف الدكتور سعد واصف: "السيارة كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير في الطرق العامة عدا المعدة للسير على الخطوط الحديدية".<sup>67</sup>
- 2- تعريف الدكتور أبو زيد عبد الباقي مصطفى: "السيارة كل مركبة برية تسير على الأرض بقوتها الدافعة الذاتية".<sup>68</sup>
- 3- تعريف الدكتور محمد بن يحيى النجيمي: "السيارة مركبة ذات محرك للانفعاخ معدة لنقل الأشخاص أو البضائع".<sup>69</sup>

وأما السَّيْرَةُ في الاصطلاح المعاصر فعُرِّفت بأنها: "عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه

---

64- بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس. 2001. معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان. ط1. ص 478.

65- الزاوي، طاهر أحمد. د. ت. مختار القاموس. مرجع سابق. ص 319.

66- القرآن. يوسف: 12: 19.

67- واصف، سعد. 1962. شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة). المطبعة العالمية - القاهرة. ص 27.

68- مصطفى، أبوزيد عبد الباقي. 1975. التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير - دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق - جامعة القاهرة. ص 56.

69- النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن. 2013. "المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال". بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرون. ص 6.

وتستخدم في الركوب أو النقل".<sup>70</sup> والسيارة إذا أطلقت في زمننا هذا فهي معروفة، لا يكاد يجهلها أحد، بل يعرفها الصغير والكبير، والجاهل وغير الجاهل؛ لأنها مما تمس حاجة الناس اليوم إليها، وعليها المعول في غالب تنقلاتهم، ويرى الأستاذ لؤي أبو الهيجاء بأن التعريفان الأول والثاني مناسبان جداً وشاملين حيث أعطيا مفهوم واسع للسيارة.<sup>71</sup>

كما يمكن تعريف المركبة الآلية بأنها: "كل مركبة ذات آلي معدة للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على السكك الحديدية".<sup>72</sup>

فالمركبات الآلية مصطلح عام وشامل، وتدخّل ضمن المركبات الآلية وفقاً لهذا التعريف السيارات بمختلف أنواعها، كالسيارات الخاصة، وسيارات الركوبة العامة، والحافلات المعدة خصيصاً للنقل العام أو لنقل الركاب في رحلات سياحية، وسيارات نقل البضائع، وسيارات الجر المعدة لجر المركبات المقطورة.

ووفقاً لما سبق يمكن تعريف السيارة بأنها: مركبة آلية تسيّر بالوقود على الطرق العامة وتستخدم للنقل بشكل عام كنقل البضائع والأشخاص. واستناداً لما ينص عليه القانون يجب أن تكون السيارة مرخصة للسير على الطرق العامة، كما يجب أن يتحصل السائق على رخصة قيادة سارية المفعول بدرجة معينة حسب نوع المركبة ولا يجوز أن تسيّر السيارة على الطرق العامة بعد إجراء الفحص الفني إلا بعد التأمين عليها لدى شركة تأمين، وفقاً لقانون التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.<sup>73</sup>

---

70- الشهراني، حسين بن معلوي. 1431. "أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات". موقع المسلم على شبكة الإنترنت: <http://www.almoslim.net/node/82366> <. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/6/2م.>

71- الهيجاء، لؤي ماجد. 2009. التأمين ضد حوادث السيارات. مرجع سابق. ص 20.

72- أنظر: المادة (1) من القانون الليبي رقم (11) لسنة 1984 بشأن: المرور على الطرق العامة. الجريدة الرسمية. ع15. ص 1.

73- أنظر: المادة (2، 7) من القانون الليبي رقم (11) لسنة 1984 بشأن: المرور على الطرق العامة. الجريدة الرسمية. ع15. ص 2، 4.

## المطلب الثاني: أنواع الوثائق التأمينية على السيارة:

تُعد وثيقة التأمين العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، فالوثيقة تمثل المحرر المثبت لعقد التأمين هذا وقد جرت العادة على أن تكون وثائق التأمين في شكل نموذج مطبوع أعدّه المؤمن مقدماً يحوي على الشروط العامة لنوع التأمين محل الوثيقة، إضافة إلى شروط خاصة تمثل البيانات المتعلقة بطالب التأمين وتكتب إما بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، والشروط العامة للوثيقة هي ما يضاف على عقد التأمين صفة عقد الاذعان وتخضعه للأحكام الخاصة به.<sup>74</sup>

ويمكن توضيح أنواع وثائق التأمين على السيارة وفقاً لما يلي:

أولاً: وثيقة التأمين الإجباري:

فرض المشرع في العديد من الدول قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، مما استلزم على قائد السيارة التأمين على سيارته لدى شركة تأمين بقوة القانون؛ لذلك ظهرت وثيقة التأمين الإجباري؛ وبموجبها يقوم المؤمن له بدفع القسط المبين بالوثيقة في مقابل تعهد شركة التأمين بتعويضه عن الخسائر والمصروفات الناجمة عن الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة. وهناك بيانات يتطلب توافرها بالوثيقة وهي.<sup>75</sup>

1- بيانات خاصة بالمتعاقدين: يجب أن تشتمل الوثيقة على اسم المؤمن له ولقبه ومحل إقامته ووظيفته وفيما يتعلق بالمؤمن يذكر اسم شركة التأمين ومقر عملها ورقم قيدها بالسجل التجاري، ومقدار رأس مالها، والقانون الخاضعة لأحكامه.

74- الجمال، مصطفى محمد. 1999. أصول التأمين (عقد الضمان). منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت - لبنان. ط1. ص208.  
75- العطير، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. دار الثقافة: عمان - الأردن. ط5. ص 125 - 128.  
وكذلك: أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية. ط2. ص 426 - 429.

2- الخطر المؤمن منه: أي بيان نوع الخطر الواقع نتيجة حادث السيارة المروري، والمثبتة بياناتها بوثيقة

التأمين وما نتج عنه من وفاة أو إصابة بدنية لأي شخص سواء كان متواجداً بمركبة آلية أو مترجلاً.

3- مدة سريان الوثيقة: وهي مدة العقد التي تبدأ بتاريخ وتنتهي بتاريخ معين، وغالباً ما يحدد المتعاقدان

بداً العقد بساعة معينة، وقد جرت العادة أن يحدد وقت سريان العقد بظهور يوم معين، وينتهي بظهور يوم

آخر،<sup>76</sup> وتتجلى أهمية مدة العقد في بيان الوقت الذي يبدأ فيه التزام المؤمن بضمان المخاطر المؤمن منها.

4- قسط التأمين: وهو القيمة التي يلتزم المؤمن له دفعها لشركة التأمين، وهي ما تسمى (بالاشتراك) في

التأمين التكافلي. وهذا البيان لا يستلزم ذكره في الوثيقة على وجه الإلزام ذلك لأنه إذا لم يتعين بشكل

صريح في وثيقة التأمين، فإنه قد يكون قابلاً للتعيين وذلك بالإشارة إلى التعريف التي يضعها المؤمن، وإلى

جانب ذلك يستلزم بيان مواعيد استحقاق القسط، وطريقة الوفاء به ومحل الوفاء.<sup>77</sup>

5- عوض التأمين: ويقصد به المبلغ المالي الذي يلتزم بدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الحادث المؤمن

منه أو للمتضرر من الحادث المروري، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون مبلغ التعويض محددًا أو قابل

للتحديد على ضوء الظروف التي تتحقق فيها المسؤولية.

تلك هي أبرز البيانات التي تشمل عليها وثيقة التأمين وعلى المؤمن له عند استلامه الوثيقة قراءتها

ومقارنتها بالشروط والبيانات الواردة في طلب التأمين، ومن ثم فإن كانت مخالفة كان له الاعتراض عليها

وطلب تعديلها وإلا اعتبر سكوته قبولاً ضمناً لما جاء فيها.<sup>78</sup>

76- العطير، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 126.

77- أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. مرجع سابق. ص 428.

78- الدليمي، محمد عبدالله. 2000. العقود المسماة - أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي. منشورات الجامعة المفتوحة:

طرابلس - ليبيا. ط 1. ص 195. وأنظر كذلك: العطير، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. المرجع السابق

نفسه. ص 128.

ثانياً: وثيقة التأمين الاختياري:

وتوفر هذه الوثيقة حماية اختيارية لطالب التأمين، حيث يستطيع المؤمن له طلبها حسب إرادته الحرة فيقوم بالتعاقد مع شركة التأمين مقابل دفعه أقساط إضافية، وهناك نوعان من وثائق التأمين الاختياري:<sup>79</sup>

- 1- وثيقة تأمين تكميلي: وبهذه الوثيقة يتم تغطية الأضرار المادية التي تحدث للغير بالإضافة إلى تغطية الأضرار الجسدية التي يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية.
- 2- وثيقة تأمين شامل: وبهذه الوثيقة يتم تغطية الأضرار التي تلحق بهيكل المركبة المؤمنة وركابها نتيجة حوادث المرور والحريق والسرقة، إضافة إلى تغطية الأضرار التي تصيب ممتلكات الطرف الثالث وفقاً لما يعرف بالتأمين من المسؤولية المدنية.

### المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لوثائق التأمين على السيارة:

تقوم وثائق التأمين في مجملها على التراضي، فالأصل أن ينعقد عقد التأمين بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول ويرتب أثره فوراً دون حاجة إلى إفراغه في مستند كتابي.<sup>80</sup> أما في الواقع فقد جرت العادة بأن عقد التأمين لا يثبت إلاً بوثيقة التأمين الموقع عليها من قبل شركة التأمين، والتي تتطلب في بعض الأحيان إجراءات لا يتم عقد التأمين إلاً بها، مما يجعل منه عقداً شكلياً، ومخلص بذلك إلى أن وجود الرضا لازم لقيام عقد التأمين، وتخلفه يجعل من عقد التأمين عقداً باطلاً،<sup>81</sup> فإذا كان هذا الأمر يمكن

79- المهيجاء، لؤي ماجد. 2009. التأمين ضد حوادث السيارات. مرجع سابق. ص 9.

80- العطير، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 119.

81- الدليمي، محمد عبدالله. 2000. العقود المسماة - أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي. مرجع سابق. ص 185.

قبوله في وثائق التأمين الاختياري على السيارة، فإن التساؤل يثور حول وثائق التأمين الإجباري على السيارة؟. بما أن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مفروض بقوة القانون أي أنه التزام تشريعي قد يؤثر في رضا المؤمن له، فالمؤمن له لن يجد أمامه خياراً إلا اللجوء إلى المؤمن "شركة التأمين" طالباً استصدار وثيقة بالخصوص فيلتقي الإيجاب بالقبول، وبذلك ينعقد عقد التأمين، وعلى هذا النهج سار بعض فقهاء القانون واعتبروا التراضي موجود في هذا النوع من العقود - عقود ذو طبيعة خاصة فرصتها اعتبارات المصلحة العامة - فللمؤمن له الحرية التامة في اختيار شركة التأمين التي يتعاقد معها، والتفاوض معها حول شروط العقد.<sup>82</sup>

وفي الواقع أن التراضي الموجود في عقود التأمين هو تراضٍ ظاهري لا يمكن معه مناقشة شروط الوثيقة، لأنها أمر فرضته طبيعة العقد باعتباره من عقود الإذعان.<sup>83</sup>

فمن الناحية القانونية لا يشترط للقبول شكل خاص، ويغلب أن يستفاد القبول من توقيع المؤمن على الوثيقة وإرسالها للمؤمن له، وبذلك لا يشترط لانعقاد العقد توقيع المؤمن له على الوثيقة أو قيامه بدفع القسط الأول، مادام الإيجاب الصادر عن طالب التأمين بات ملزم.<sup>84</sup>

وفي جانب التأمين التكافلي لا بد أن يكون هناك بيان صريح لتوثيق الإيجاب، وفي العادة تقوم شركات التكافل بوضع نموذج طلب انضمام لأحد منتجات التكافل، ويقوم المشاركون باستيفائه

---

82- الدليمي، محمد عبدالله. 2000. العقود المسماة - أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي. مرجع سابق. ص 186.

83- يقصد بعقود الإذعان: "تلك العقود التي ينفرد فيها أحد المتعاقدين بوضع شروط بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط كلها أو يرفضها كلها، فليس له أن يناقش هذه الشروط أو يضيف إليها أو ينقص منها". أنظر: حجازي، عبدالحفي. 1994. مصادر الالتزام. مصر: مطبعة نخبضة مصر. ج.1. ص 107.

84- يقصد بالإيجاب البات الملزم: الإيجاب الحقيقي من طالب التأمين والمتضمن كافة العناصر الأساسية للعقد كتحديد الخطر، ومدة العقد، ومبلغ التأمين، ومقدار القسط، ومواعيد الوفاء به، وتحديد ميعاد للقبول أو استخلاصه من طبيعة المعاملة. أنظر: أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. مرجع سابق. ص 416-418.

والتوقيع عليه بعد الاتفاق على البنود والشروط الموضوعية، ويمكن أن يتخذ قبول الإيجاب أي شكل من

أشكال التصرفات التالية من جانب مدير التكافل:

- 1- إصدار شهادة تكافل.
- 2- إصدار إشعار تغطية مؤقت.
- 3- إصدار إيصال رسمي بأول دفعة من المشاركة.
- 4- أي شكل من أشكال القبول المعروفة حتى باستعمال الوسائل الالكترونية كالفاكس، أو الهاتف، أو إرسال رسالة الكترونية عن طريق الكمبيوتر.

و بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول ينعقد العقد ويلتزم الطرفان ببوده وشروطه، فمجلس التعاقد بين حاضرين، هو محل صدور الإيجاب، ومجلس التعاقد بين غائبين هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة، أو المحادثة الهاتفية.<sup>85</sup> ويرى بعض فقهاء القانون أن نشوء عقد التأمين يسبق صدور الوثيقة، فوثيقة التأمين يقتضي وجودها بشكل مكتوب كوسيلة للإثبات، فهي مستند يؤكد عقد التأمين ولا ينشئه، فالمستند سواء كان محرراً يدوياً أو الكترونياً يُعد وسيلة للإثبات و حجة قانونية أمام القضاء.<sup>86</sup>

ولذلك فمن الممكن الركون إلى طلب التأمين الموقَّع من المؤمن له ذاته لإثبات وجود إيجاب من قبل المؤمن له اقترن به قبول المؤمن قبل سقوطه، فالوسيلة الأصلية في الإثبات لا تخرج عن وثيقة التأمين النهائية، ومذكرة التأمين المؤقتة عند وجودها، بالإضافة إلى ملحق الوثيقة.<sup>87</sup>

---

85- إقبال، مهيمن. 2012. التأمين التكافلي العام. (ترجمة) تيسير التريكي، ومصباح كمال. مرجع سابق. ص 59 - 61. وكذلك: الزحيلي، وهبة. 2007. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. سورية- دمشق: دار المكتبي. ط 1. ج 3. ص 245.

86- العطر، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 131. وكذلك: سواري، محمد فؤاد. 2003. عقد البيع الالكتروني بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي. (رسالة دكتوراه). الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. ص 295 - 298.

87- الجمال، مصطفى محمد. 2001. التأمين الخاص. منشورات الفتح - الاسكندرية. ط 1. ص 127.

وبهذا يخلص الباحث إلى أن وثائق التأمين على السيارة في مجملها تقوم على التراضي، فوجود وثيقة التأمين أو شهادة التكافل لا تنشئ العقد بل هي وسيلة للإثبات وحجة أمام القضاء، وفيما يتعلق بالتأمين الإجباري على السيارة من الناحية القانونية فإن وثائقه تقوم على التراضي كغيرها من وثائق التأمين، فهي عقود ذو طبيعة خاصة وجدت لتوفير أكبر قدر من الحماية للمصابين من حوادث السيارات، وبموجبها يكون للمؤمن له الحرية المطلقة في اختيار الشركة التي يؤمن لديها؛ دون أن يكون له حق في مناقشة الشروط العامة المدونة بها، وهي بذلك من عقود الإذعان، وسميت بهذا الاسم لأن الطرف المدعن يكون محتاج للخدمة ولا يملك إلا الإذعان والرضوخ لشروط العقد؛ وبالتالي الموافقة على إبرام العقد أو رفضه جملة وتفصيلاً.

فالاختيار والرضا يدخلان ضمن مفهوم الإرادة، وفي عقود الإذعان تكون إرادة القابل إرادة حرة، فهو من يختار إبرام العقد رغباً في الحصول على الخدمة المقدمة له، وبناءً عليه فإن التعسف في شروط العقد لا يمنع من تحقق الرضا في أصل العقد، فالشروط التعسفية تعيب الرضا؛ ولكنها لا تؤدي إلى انعدام العقد بالكلية، فشركة التأمين لا ترغب المؤمن له على الدخول في العقد ولا تكرهه على ذلك، فجوهر الإذعان هو الشرط التعسفي الذي يحقق مصلحة الطرف الأقوى على حساب الطرف الضعيف، وفي هذه الحالة وفقاً لما نصت عليه القوانين المدنية جاز للقاضي تعديل تلك الشروط أو إعفاء الطرف المدعن (الضعيف) منها، وفقاً لما تقضي به قواعد العدالة، وفي ذلك تطبيق لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المدين، على أن لا يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعن.

### المبحث الثالث: الأخطار الناجمة عن السيارة، وأنواعها، والتعويض عنها.

يتناول هذا المبحث بيان المعنى اللغوي، والاصطلاحي للخطر باعتباره محل الالتزام في عقد التأمين، وقوفاً على الشروط القانونية للخطر، بالإضافة إلى بيان أنواعه؛ وذلك لما له من أهمية عند تحديد قسط التأمين من جانب، وعند دفع قيمة التعويض من جانب آخر، هذا ويدخل التأمين من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات ضمن التأمين من الأضرار؛ مما يجعل قيمة التعويض ترتبط بالصفة التعويضية، والتي تعد من النظام العام، وبناءً عليه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ للمؤمن له بقدر الضرر الفعلي الواقع نتيجة الحادث المروري، وقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالخطر لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الأخطار المؤمن منها.

المطلب الثالث: التعويض عن الأخطار المؤمن منها.

المطلب الأول: التعريف بالخطر لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الخطر لغةً:

جاء في مختار القاموس: الحَطَرُ: الإشراف على الهلاك، والحَطَرُ: قَدْرُ الرجلِ، والحَطِيرُ: الرَفِيعُ.

حَطَرٌ - كَكَرْمٍ - حُطُورَةٌ.<sup>88</sup> والحَطَرُ: الإِشْرَافُ عَلَى هَلَكَةٍ. وَحَاطَرَ بِنَفْسِهِ يُحَاطِرُ: أَشْفَى بِهَا عَلَى حَطَرٍ

هُلْكَ أَوْ نَيْلِ مُلْكٍ.<sup>89</sup>

88- الزاوي، طاهر أحمد. د.س. مختار القاموس. مرجع سابق. ص 185.

89- ابن منظور، محمد بن مكرم. 1999. لسان العرب. مرجع سابق. مج2. ج4. ص 138.

فالخطر في اللغة يدل على الهلاك أو الإشراف على الهلكة، فما ينجم عن اصطدام السيارة يؤدي

إلى هلاكٍ يصيب الجسد أو الممتلكات.

ثانياً: تعريف الخطر اصطلاحاً:

يعتبر الخطر العنصر الأساسي في عقد التأمين فهو محل الالتزام لكل من المؤمن والمؤمن له وقد

وردت عدة تعريفات للخطر في مجال التأمين، وهي على النحو التالي:

أ- الخطر: هو كل أمر أو حادث غير محقق الوقوع، ولا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد.<sup>90</sup>

ب- الخطر: حادث محتمل - أي غير محقق الوقوع - ولا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصاً إرادة المؤمن له.<sup>91</sup>

ج- الخطر: حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين.<sup>92</sup>

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها كلها تدور حول أن الخطر حادث محتمل الوقوع مستقبلاً،

وحتى لو كان وقوعه مؤكداً؛ إلا أن وقت حدوثه غير معروف ولا يتوقف حدوثه على إرادة أي من طرفي

عقد التأمين وخاصة المؤمن له.<sup>93</sup>

فالخطر هو سبب الأضرار التي تنجمه وثيقة التأمين إلى تعويض المؤمن له عند حدوثها، وبهذا نصل

إلى ضرورة توافر عدة شروط في الخطر من الناحية القانونية وهي كالتالي:

1- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:

90- الدليمي، محمد عبدالله. 2000. العقود المسماة - أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي. مرجع سابق. ص 200.

91- أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. مرجع سابق. ص 297.

92- الديب، محمود عبد الرحيم. 2010. أحكام التأمين. دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية. د. ط. ص 39.

93- وهو ما ذهب إليه الخبير الاقتصادي الدكتور: عبد الرحيم عبدالحميد الساعاتي بقوله: "على الرغم من أن الخطر والغرر مترادفان في اللغة، إلا أن ليس كل خطر غرر، ولكن كل غرر خطر؛ فالخطر حالة عدم التأكد من النتائج المستقبلية". أنظر: الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. 2010. "إدارة الغرر في التأمين التعاوني". مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي. مج 23. ع 2. ص 84.

بمعنى أن يكون وقوعه محتملاً في المستقبل، ويأتي على إحدى صورتين:<sup>94</sup>

الأولى: أن يكون وقوع الخطر غير محتم: أي أنه قد يقع وقد لا يقع، فوقوع الخطر أمر وسط بين التأكيد والاستحالة، مثال ذلك التأمين من الحريق ومن السرقة ومن حوادث السيارات.

الثانية: أن يكون وقوع الخطر محتملاً: أي أن وقوعه لا شك فيه، ولكن غير معروف وقت وقوعه، فهو خطر محقق، ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق، مثال ذلك التأمين على الحياة لحالة البقاء، فهو تأمين من خطر غير محقق الوقوع، لأن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق.

2- عدم توقف الخطر على إرادة أحد طرفي العقد:

إذا ارتبط وقوع الخطر بمحض إرادة أي طرف من أطراف العقد، وقع العقد باطلاً، وذلك لانتفاء عنصر الاحتمال عن الخطر، فتعليق وقوع الخطر بمحض إرادة المؤمن وحده من شأنه أن يؤدي إلى منع تحققه لكي لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين، أما إذا تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له فإنه سيعمل على تحققه ليحصل على مبلغ التعويض.

بناءً عليه .. لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا كانت الأضرار ناجمة عن تعمد أو غش منه فممنوع

التأمين عن الفعل العمدي متعلق بالنظام العام والآداب العامة.<sup>95</sup>

3- أن يكون الخطر مشروعاً: أي أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً غير مخالف للقوانين والنظام العام والآداب العامة، فمثلاً لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات والخمور، فإذا ما صودرت هذه الممنوعات وكان مؤمن عليها، لم يجز للمؤمن له الرجوع على المؤمن بشيء، وعلى الأخير

94- أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. مرجع سابق. ص 309. وكذلك: الديب، محمود عبد الرحيم. 2010. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 40، 41.

95- أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. المرجع السابق نفسه. ص 316. وكذلك: الدليمي، محمد عبدالله. 2000. العقود المسماة - أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي. مرجع سابق. ص 202.

أن يرد له ما دفع من أقساط لأن عقد التأمين في هذه الحالة يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام.<sup>96</sup>  
كما لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه ضد خطئه العمدي، لما في ذلك من مخالفة للنظام العام،  
وتشجيع على الإضرار بالناس اعتماداً على الغطاء التأميني، وبذلك تكون المشروعية مطلوبة في الخطر  
محل التأمين بجميع أنواعه.<sup>97</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الأخطار المؤمن منها:

ينقسم الخطر المؤمن منه إلى قسمين رئيسيين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، وإما خطر معين  
أو خطر غير معين.

#### أولاً: الخطر الثابت والخطر المتغير:

يقصد بالخطر الثابت ذلك الخطر الذي تكون احتمالات تحققه واحدة طويلة مدة العقد، أي أن  
ظروف تحققه تبقى ثابتة خلال فترة زمنية معينة، مثال ذلك التأمين من الحريق، والتأمين من حوادث  
السيارات وهذا الثبات لا يكون مطلقاً بل نسبياً يحتمل بعض التغييرات المؤقتة خلال مدة سريان  
العقد،<sup>98</sup> فهناك تغيرات قد تكون وقتية أو عارضة ومع ذلك لا يمنع من اعتبار الخطر ثابتاً نسبياً.<sup>99</sup>  
أما الخطر المتغير فهو ذلك الخطر الذي تكون احتمالات تحققه خلال مدة سريان العقد متغيرة  
تغيراً تصاعدياً أو تنازلياً، ومثال ذلك التأمين على الحياة؛ ففي التأمين على الحياة لحال الوفاة تزداد فرص

96- أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. المرجع السابق. ص 323، 324.

97- العطير، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 149.

98- العطير، عبدالقادر. 2010. المرجع السابق نفسه. ص 155.

99- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1964. الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية. د. ط. مج 2. ج 7. ص

1231.

وقوع الخطر كلما تقدم المؤمن عليه في السن، وقد تتناقض فرص وقوع الخطر "تحقق البقاء" مع مرور الزمن أثناء سريان العقد كما في التأمين على الحياة لحال البقاء وذلك بسبب تقدمه في السن.<sup>100</sup>

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في مقدار القسط السنوي الذي يسدده المؤمن له ففي الخطر الثابت تكون قيمة ثابتة لا تتغير من سنة إلى أخرى. أما في الخطر المتغير فإن قسط التأمين يتصاعد أو يتناقص تبعاً لاحتمالات تحقق الخطر، ولكن مع ذلك جرت العادة أن تقوم شركات التأمين بتحديد قسط سنوي ثابت حتى بالنسبة للأخطار المتغيرة؛ وذلك تيسيراً وتبسيطاً للتعامل وتشجيعاً للمؤمن هم، ومع ذلك فإن ثبات القسط في مثل هذه الأحوال لا يكون إلا في الظاهر فقط، فالواقع أن ما يتم تحصيله من أقساط في السنوات الأولى للتأمين تكون أعلى من احتمالات تحقق الخطر في هذه المدة، فهي تشكل احتياطي تعتمد عليه لإقامة التوازن في المستقبل عندما يتفاقم الخطر.<sup>101</sup>

ثانياً: الخطر المعين والخطر غير المعين:

الخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله معيناً ومحددًا وقت إبرام عقد التأمين، سواء كان ذلك المحل شخصاً أم شيئاً، فمن يؤمن على منزله ضد الحريق، يكون قد أمن من خطر معين فخطر الحريق بوقوعه يكون على منزل معين بالذات.

أما الخطر غير المعين فهو الذي لا يحدد محله وقت إبرام العقد، بل يترك تحديده لوقت تحقق الخطر ومثال ذلك التأمين من حوادث السيارات، حيث لا يتحدد الشخص الذي سيكون محلاً للخطر إلا بعد

---

100- الديق، محمود عبد الرحيم. 2010. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 54.  
101- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1964. الوسيط في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 1233. وكذلك: أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. مرجع سابق. ص 333.

وقوع الخطر، فالتأمين من حوادث السير لا يكون ضد حادث بعينه، بل يشمل أي حادث ممكن وقوعه

في المستقبل.<sup>102</sup>

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين عند تحديد مبلغ التعويض، فإذا كان الخطر

معيناً يمكن تحديد مبلغ التعويض سلفاً عند إبرام عقد التأمين، أما في الخطر غير المعين فإن مبلغ التعويض

لا يمكن تقديره لحظة إبرام العقد، وفي هذه الحالة غالباً ما يتفق الطرفان على مبلغ محدد يلتزم المؤمن

بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه.<sup>103</sup>

### المطلب الثالث: التعويض عن الأخطار المؤمن منها:

يتضمن التعويض مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه

ويختلف أداء المؤمن باختلاف نوع التأمين، وما إذا كان تأمين على الأشخاص أم تأمين من الأضرار.

أولاً: تحديد أداء المؤمن في التأمين على الأشخاص:

يتحدد الأداء في التأمين على الأشخاص بالمبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين، وهو من الأمور

الجائزة قانوناً باعتبار أن تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه التزم

المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء لحق المؤمن له ضرر جراء ذلك أم لا، وبذلك يجوز للمؤمن له الجمع بين

مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، والتعويض الذي يحكم به على الغير المتسبب في الضرر.<sup>104</sup>

102- السنهوري، عبد الرزاق أحمد . 1964. الوسيط في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 1559. وكذلك: الديب، محمود عبد الرحيم. 2010. أحكام التأمين. مرجع سابق. ص 55. أيضاً: أبو السعود، رمضان. 2000. أصول التأمين. مرجع سابق. ص 333.

103- الدليمي، محمد عبدالله. 2000. العقود المسماة - أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي. مرجع سابق. ص 209.

104- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1964. الوسيط في شرح القانون المدني. المرجع السابق نفسه. ص 1413، 1418. وكذلك: العطير، عبدالقادر. 2010. التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 170 - 172.

ثانياً: تحديد أداء المؤمن في التأمين من الأضرار:

ويعني أن مبلغ التأمين يتحدد بقدر جبر الضرر الفعلي الذي وقع، ويندرج ضمن التأمين من الأضرار تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية، حيث تبرز الصفة التعويضية، فالمستفيد في هذا النوع من التأمين يحصل على أقل القيمتين مبلغ التأمين أو التعويض المحكوم به، وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويقوم مبدأ الصفة التعويضية على اعتبارين هما:<sup>105</sup>

**الاعتبار الأول:** خشية تعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه: فربط قيمة التعويض بقدر الضرر الواقع فعلاً من شأنه أن يمنع المؤمن له من ايقاع الضرر بإرادته وخصوصاً في بعض أنواع التأمين التي يتوقف حدوث الخطر فيها على إرادة الشخص كالتأمين من الحريق أو السرقة.

**الاعتبار الثاني:** الخشية من المضاربة: فالمؤمن له يعلم سلفاً أنه لن يحصل إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي مهما كان مقدار مبلغ التأمين المتفق على دفعه؛ وبالتالي ليس من مصلحته أن يؤمن على الشيء بمبالغ كبيرة تكلفه أقساط مرتفعة وفي النهاية لا يتحصل إلا على تعويض يكافئ الضرر الفعلي، ولهاذين الاعتبارين أهمية في ارتباط الصفة التعويضية بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها.

وبناءً على ما تقدم يدخل التأمين التكافلي على السيارات ضمن قسم "التأمين من الأضرار" فالخطر في التأمين على الأشياء يتمثل في هلاك الشيء المؤمن عليه - السيارة - والتعويض الذي تدفعه شركة التأمين في هذا النوع من التأمين - التأمين الشامل - هو مقدار الضرر أو الخسارة الواقعة نتيجة

---

105- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1964. الوسيط في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 1529، 1530. وكذلك: عبد الرحمن، فايز أحمد. 2006. أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية. د. ط. ص 131، 156، 157.

الحادث والتي لحقت بالمؤمن له في حدود مبلغ التأمين المذكور بالوثيقة. أما في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات فإن الخطر المؤمن منه يتمثل في ثبوت أو تحقق مسؤولية المؤمن له تجاه الغير عن الضرر الذي أصاب الأخير بسبب خطأ المؤمن له، ولا شك أن ثبوت المسؤولية يلحق الضرر بالمؤمن له؛ لأنه ينقص من عناصر ذمته المالية بدفعه قيمة الضرر للغير،<sup>106</sup> وبذلك تبرز الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، ولا يحق للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين، وبين ما يحكم به من تعويض ضد الغير المسؤول عن الحادث بموجب دعوى الحلول التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له وفقاً لمبدأ الحلول القانوني.<sup>107</sup> وبهذا يخلص الباحث إلى أن الخطر محل عقد التأمين يكون محتمل، ولا يتوقف تحققه على إرادة أي من طرفي العقد، فالخطر في التأمين من حوادث السيارات ثابت نسبياً، وهو ما ينعكس على الأقساط التي تكون ثابتة خلال السنة، وفي نفس الوقت يُعد الخطر غير معين؛ أي لا يمكن تحديد وقت وقوعه عند إبرام العقد، وهو ما ينعكس على مبلغ التعويض الذي يترك في الغالب تحديده عند وقوع الخطر المؤمن منه، ووفقاً لمبدأ الصفة التعويضية فإن مبلغ التأمين أو قيمة التعويض تتحدد بناءً على الضرر الفعلي الواقع جراء الحادث المروري.

---

106- حسان، حسين حامد. 2010. التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة. مرجع سابق. ص 19.

107- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1964. الوسيط في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 1532. وكذلك: الضير، الصديق محمد الأمين. 1990. الغرر وأثره في العقود. بيروت: دار الجيل. ط2. ص 642.

## خلاصة الفصل الثاني

يتضمن هذا الفصل بيان مفهوم السيارة باعتبارها وسيلة نقل على الطرق العامة، فتطبق عليها أحكام المسؤولية المدنية، فإذا كان أساس التأمين التقليدي عقد المعاوضة؛ فإن التأمين التكافلي يقوم في الأساس على نية التبرع بقصد التعاون والتكافل وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، وباستعراض المرحلة التاريخية للتأمين التكافلي فقد كانت نشأته منذ بروز فكرة التعاون بين الأفراد والجماعات، وكان أول جهد فقهي جماعي يُعنى بدراسة التأمين، ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام 1961م، ومن الناحية العملية لم يكن هناك تطبيق عملي للتأمين التكافلي إلا في عام 1979م بدولة السودان، ويقوم التأمين التكافلي على مجموعة من القواعد، والتي تمثل الأساس لقيام شركات التأمين الإسلامي، ومن خلالها تبرز التفرقة بين التأمين التجاري، والتأمين التكافلي، وتنقسم وثائق تأمين السيارات إلى قسمين: وثيقة تأمين إجباري، ووثيقة تأمين اختياري، وتقوم وثائق التأمين في مجملها على التراضي، فوجود وثيقة التأمين أو شهادة التكافل لا تنشئ العقد بل هي وسيلة للإثبات وحجة أمام القضاء، وبالنسبة للتأمين الإجباري من حوادث السيارات فتقوم وثائقه على التراضي كغيره من وثائق التأمين، ورغم أنه يصنف من عقود الإذعان إلا أن إرادة المؤمن له تكون حرة في اختيار شركة التأمين، وبناءً عليه فإن التعسف في شروط العقد لا يمنع من تحقق الرضا في أصل العقد، فالشروط التعسفية تعيب الرضا؛ ولكنها لا تؤدي إلى انعدام العقد بالكلية، ووفقاً لما نصت عليه القوانين المدنية يجوز للقاضي تعديل تلك الشروط أو إعفاء الطرف المدعى منها، ويدخل التأمين على السيارات ضمن التأمين من الأضرار، والذي يشمل تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية المدنية، ومن خلالها تبرز الصفة التعويضية، والتي تعد من النظام العام، فأداء الشركة يتحدد بقدر الضرر الفعلي الناجم عن الحادث، وبهذا لا يحق لطالب التأمين إلا الحصول على أقل القيمتين مبلغ التأمين أو قيمة التعويض المحكوم بها.